

قرار وزاري رقم (2018/551)

بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (13) الملحق بالقرار

الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال

البناء والجداول الملحقه به

وزير الدولة لشئون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية

الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم

أعمال البناء والجداول الملحقه به والقرارات المعدلة ،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / رو / 298 / 12 / 2013)

المتخذ بتاريخ 2013/6/24،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المحامي مسفر عايش

مادة أولى :
mesferlaw.com



يضاف إلى الجدول رقم (13) الاشتراطات والمواصفات الخاصة

بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية الملحق بالقرار الوزاري

رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه بند برقم (7) قسام تربية الخيول

العربية الأصلية نصه الآتي :

7- قسام تربية الخيول العربية الاصيلية :-

هي تلك القسام التي تم تخصيصها في منطقة الوفرة الزراعية قطعة

(5) وبمساحة (2م10000.00) عشرة الاف متر مربع لكل قسيمة

وتستغل لتربية الخيول العربية الاصيلية .

اولاً: نسبة البناء المسموح بها :-

• نسبة البناء المسموح بها هي (10%) من مساحة القسيمة موزعة

على النحو التالي:

1- مباني الإدارة - سكن عمال - غرفة كهرباء - حراسة وتحسب

من ضمن نسبة البناء الإجمالية (.

2- وكر للخيل دائري الشكل على ألا يزيد قطره عن (5م) خمسة أمتار ومساحة لا تزيد عن (20م²) عشرين متر مربع وتحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية.

3- صالة لعرض الخيل ومساحة لا تزيد على (2500م²) خمسمائة متر مربع وتحسب من ضمن مساحة البناء الإجمالية .

• إسطبل مقسم إلى بناجر كل بناجر بمساحة (4م×4م) وألا يزيد عدد البناجر على (20) بناجر يكون مغطى بسقف كثري وارتفاعه لا يزيد عن (7م) سبعة أمتار ولا تحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية.
• منطقة خارجية تستخدم كحظيرة لتدريب الخيل بمساحة لا تزيد على (2500م²) ألفين وخمسمائة متر مربع مصنوعة من المواد الخفيفة و بدون سقف ولا تحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية .

ثانياً : ارتدادات الأبنية :-

يجوز إقامة المباني على حدود القسيمة بجميع الجهات فيما عدا الجهة المطلة على شارع الخدمة ، ويسمح بالبناء على حدود القسيمة بما لا يتجاوز المول (50%) من طول الواجهة.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

ثالثاً : الارتفاعات :-

جميع المباني من طابق واحد (أرضي فقط) وتكون الارتفاعات حسب الآتي :

1- ألا يزيد الارتفاع على (5م) خمسة أمتار لمباني (الإدارة - سكن عمال - غرفة كهرباء - حراسة) .

2- ألا يزيد الارتفاع عن (7م) سبعة أمتار (وكر الخيل الدائري - صالة عرض الخيل - إسطبل مقسم إلى بناجر) .

مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

حسام عبدالله الرومي

صدر بتاريخ: 15 محرم 1440هـ

الموافق : 25 سبتمبر 2018 م